

120392 - معنى قوله تعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)

السؤال

قال الله تعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) ، ولم يقل على وجوههن ، فدل ذلك على أن وجه المرأة ليس عورة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يصح الاستدلال بقوله تعالى : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) على عدم وجوب ستر المرأة وجهها ، بل العكس هو الصحيح ، فهذه الآية تدل على وجوب ذلك ، ويبين هذا :

فعل الصحابيات الجليلات من المهاجرات بعد نزول هذه الآية ، فقد شققن أزهرن وغطين بها رؤوسهن ووجوههن ، كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها .

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَرْحُمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) : شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَأَخْتَمْنَ بِهَا (رواه البخاري (4480) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"قوله : (مروطهن) : جمع مرط ، وهو الإزار ، وفي الرواية الثانية : (أزهرن) ، قوله : (فاختمن) أي : غطين وجوههن ، وصفة ذلك : أن تضع الخمار على رأسها ، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التتقع" انتهى .

"فتح الباري" (8 / 490) .

وقال الشنقيطي رحمه الله :

"وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) : يقتضي ستر وجوههن ، وأنهن شققن أزهرن فاختمن ، أي : سترن وجوههن بها ؛ امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) ، المقتضي : ستر وجوههن .

وبهذا يتحقق المنصف : أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم : ثابت في السنة الصحيحة ، المفسرة لكتاب الله تعالى ، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامتنال أوامر الله في كتابه ، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) ، إلا من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه موجود ، وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن ، والله جلّ وعلا يقول : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) ، فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن ...

فالعجب كل العجب ، ممن يدّعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن

الأجانب ، مع أن الصحابييات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله ، ومعنى هذا ثابت في الصحيح ، كما تقدم عن البخاري ، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين ، كما ترى " انتهى .
" أضواء البيان " (6 / 250 ، 251) .
والله أعلم .